حكم رسول الله ﷺ في الظِّهَارِ، وبيان ما أنزل الله فيه ومعنى العَوْدِ الموجب للكفارة

قال [الله] [١] تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[المجادلة].

ثبت في السنن و المسانيد [٢]: أن أَوْسَ بن الصامت ظاهر من زوجته خَوْلَة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات [٣]، فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فِيَّ، فلما خلا سِنِّي ونَثَرْتُ له بطني، جعلني كأمه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء»، فقالت: اللهم إني أشكو إليك [٤].

وروي أنها قالت: إن لي صبية صغارا إن ضَمَّهُم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي

---

(١) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٢) في خ، م: «المسانيد»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٣) في ق: «سمواته»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٤) النسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٣)، وسنن سعيد بن منصور في الطلاق (١٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى في الظهار (٧/ ٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٨٠)، وصححه الألباني.

جاعوا، فنزل القرآن[١].

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وَسِعَ سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت [مالك بن][٢] ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كِسْرِ البيت يخفى علي بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة][٣]، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُعْتِقْ رَقَبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلْيُطْعِمْ ستين مسكينا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، [قال][٤]: «فأتي ساعتئذ بعَرَقٍ من تمر، فقالت: يا رسول الله، وأنا أعينه[٥] بعرق[٦] آخر، قال: «أحسنتِ، فأطعمي[٧] عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك»[٨].

وفي السنن: أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر [رمضان][٩]، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: «أنتَ بذاك يا سلمة» قال: قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فِيَّ بما[١٠] أراك الله قال: «حَرِّرْ رقبة» قلت: والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبة غيرها،

---

(١) انظر: تفسير البغوى (٤/ ٣٠٤)، وتفسير النسفى (٤/ ٢٣١).

(٢) ليست فى ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٣) النسائى فى الطلاق (٣٤٦٠)، والبيهقى فى الكبرى فى الظهار (٧/ ٣٨٢)، وصححه الألبانى. وكِسْر البيت: جانبه.

(٤) ليست فى خ، ق، ك، هـ، وما أثبتناه من م.

(٥) فى ك: «قال سأعينه بفرق»، وفى م: «قال فإنى سأعينه بعرق»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.

(٦) فى ك، م: «بفرق»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.

(٧) فى خ: «أحسنت فإن شئت فأطعمى»، وفى ق، ك، هـ: «فأطعم»، وما أثبتناه من م.

(٨) أبو دواد فى الطلاق (٢٢١٤)، البيهقى فى الكبرى فى الظهار (٧/ ٣٩١، ٣٩٢)، وحسنه الألبانى. والعَرَق: هو زَبِيل منسوج من نسائج الخوص.

(٩) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(١٠) فى ق: «فى ما» وفى ك: «فيما»، وما أثبتناه من خ، م، هـ.

وضربتُ صَفْحَة رقبتي، فقال : «فصم شهرين متتابعين» قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام قال :« فأطعم وَسْقًا من تمر بين ستين مسكينا»، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بِتْنَا وَحْشَيْن ما لنا طعام، قال :« فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكُلْ أنتَ وعيالك بقيتها»، قال : فرجعت إلى قومي، فقلت : وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السَّعَة، وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم [١].

وفي جامع الترمذي، عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها فقال : يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أُكَفِّرَ، قال :« وما حملك على ذلك، يرحمك الله» قال : رأيت خَلْخَالها في ضوء القمر، قال :« فلا تَقْرَبْها حتى تفعل ما أمرك الله»[٢]. قال : هذا

- حديث حسن صحيح غريب .

وفيه أيضا : عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يُكَفِّر، فقال[٣] : « كفارة واحدة»[٤] وقال : حسن[٥] غريب. انتهى، وفيه انقطاع بين سليمان[٦] ابن يسار، وسلمة بن صخر .

وفي مسند البزار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني ظاهرت من

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢١٣)، والترمذى فى الطلاق (١١٩٨)، وقال:« حسن غريب»، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٦٤)، والبيهقى فى الكبرى فى الظهار (٧/ ٣٨٥، ٣٨٦)، وصححه الألبانى .
والوَسْق: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق. وقوله: «وَحْشَيْن»:يقال رَجُل وحش أى: جائعا لا طعام له.

(٢) الترمذى فى الطلاق (١١٩٩)، وحسنه الألبانى .

(٣) فى ق:« قال» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.

(٤) الترمذى فى الطلاق (١١٩٨)، وصححه الألبانى .

(٥) فى ق:« حديث» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.

(٦) فى خ:« سلمة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ.

امرأتي، ثم وَقَعْتُ عليها قبل أن أُكَفِّرَ، فقال رسول الله ﷺ: ألم يقل الله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فقال: أعجبتني، فقال: «أمسك عنها حتى تُكَفِّرَ».

قال البزار: ولا نعلمه يروى[١] بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل ابن مسلم قد تُكُلِّمَ فيه، وروى عنه[٢] جماعة كثيره من أهل العلم[٣].

فتضمنت هذه الأحكام[٤] أمورا:

أحدها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقا، ولو صرح بنيته له، فقال: أنت علي كظهر أمي، أعني[٥] به الطلاق لم يكن طلاقا، وكان ظهارا وهذا بالاتفاق، إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نص عليه أحمد، والشافعي، وغيرهما.

قال الشافعي: ولو تظاهر[٦] يريد طلاقا كان ظهارا، أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا.

ونص أحمد على أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق أنه ظهار [ولا تطلق به][٧]، وهذا لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيضا، فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

---

(١) في خ: «لا نعلم أنه يروى»، وفي م: «نعلم يروى»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٢) في هـ: «عن»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٣) البيهقي في الكبرى في الظهار (٧/ ٣٨٦).
(٤) في خ: «الأحاديث»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٥) في خ: «أنوى»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٦) في خ، م: «ظاهر»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٧) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

وأيضا، فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله عز وجل بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب .

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه- كما أخبر الله تعالى عنه- منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرا، وجهة كونه زورا: أن قوله : أنت علي كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخبارا، وإنشاء فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل، خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف.

وختم سبحانه وتعالى الآية بقوله تعالى :﴿ لَوَإِنَّ ٱللَّهَ][1] لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ ، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ[2] به .

ومنها : أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعَوْد، وهذا قول الجمهور، وروى الثوري عن ابن أبي نَجِيح، عن طاوس، قال : إذا تكلم بالظهار، فقد لزمه، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه.

وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله تعالى:﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾قال : [إن][3] جعلها[4] عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها، فتحرير رقبة.

وحكى الناس عن مجاهد : أنه تجب الكفارة بنفس الظهار، وحكاه[5] ابن حزم[6] عن الثوري، وعثمان الْبَتِّي[7]، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة،

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.
(٢) فى ك:« لواخذه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ.
(٣) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٤) فى م:« قال يجعلها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ.
(٥) فى ق:« حكى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.
(٦) فى خ:« حكاه أبو محمد ابن حزم»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ.
(٧) فى خ:« التيمى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ.

ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة : ٩٥] أي : عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه؛ ولهذا قال : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة : ٩٥] .

قالوا : ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطء، أو العزم عليه.

قالوا : ولأن الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه، كما قال تعالى : ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾[الإسراء : ٨] أي : [إن] [(١)] عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه .

قالوا : ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فنقل حكمه من الطلاق إلى الظهار، ورتب عليه التكفير، وتحريم الزوجة حتى يُكَفِّر، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق .

ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا : العود أمر وراء مجرد [لفظ] [(٢)] الظهار، ولا يصح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذه الآية بيان لحكم من يظاهر في الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا، فقال : «يظاهرون» [(٣)]، وإذا كان هذا بيانا لحكم ظِهَار الإسلام، فهو عندكم نفس العود، فكيف يقول بعده : ثم يعودون، وأن معنى هذا العود غير [(٤)] الظهار عندكم ؟

---

(١)ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ.
(٢)ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.
(٣)فى خ، ق، ك:« يظهرون» ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٤)فى م:« عين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

الثاني : أنه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارع بمعنى الماضي، كان تقديره : والذين ظاهروا من نسائهم، ثم عادوا في الإسلام [ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام][(١)] . فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد ؟ فإن هنا أمرين : ظهار سابق وعود إليه، وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية، إلا أن تجعلوا «يظاهرون» لفرقة، ويعودون لفرقة، ولفظ المضارع نائب عن لفظ الماضي، وذلك مخالف للنظم، ومخرج[(٢)] عن الفصاحة .

الثالث : أن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بالكفارة، ولم يسألهما : هل تظاهرا[(٣)] في الجاهلية أم لا ؟

فإن قلتم : ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأل عنه.

قيل : أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه، فهذا جار[(٤)] على قوله، وهو نفس حجته، ومن جعل العود هو الوطء أو العزم قال : سياق القصة بين في أن المتظاهرين كان قصدهم الوطء، وإنما أمسكوا له، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما كون الظهار منكرا من القول وزورا، فنعم هو كذلك، ولكن الله ـ عز وجل ـ إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين : به وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.
(٢) فى ك:« يخرج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى م:« ظاهرا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٤) فى هـ:« جائز» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

[فصل][(١)]

وقال الجمهور : لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار.

ثم اختلفوا في معنى العود : هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه ؟ على قولين.

فقال أهل الظاهر كلهم : هو إعادة لفظ الظهار ؟ ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة، وهو قول لم يسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها، قالوا : فلم يوجب الله -سبحانه- الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ.

قالوا : والاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية قالوا : وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم.

قال تعالى : ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[الأنعام : ٢٨]، فهذا نظير الآية سواء في أنه عَدَّى فعل العود باللام، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولا.

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾[الإسراء : ٨] أي : وإن كررتم الذنب كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة : ٨] وهذا في سورة الظهار نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلا، وإرادة[(٢)]، والعهد قريب بذكره.

---

(١) ليست في ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك.

(٢) في خ:« أداة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ.

قالوا : وأيضا، فالذي قالوه : هو لفظ الظهار، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية، لا تَعْقِلُ[١] العرب غيرَ هذا.

قالوا : وأيضا فما[٢] عدا تكرار[٣] اللفظ إما إمساك، وإما عزم، وإما فعل، وليس واحد منها بقول، فلا يكون الإتيان به عودا لا لفظا ولا معنى؛ ولأن العزم، والوطء والإمساك ليس ظهارا، فيكون الإتيان بها عودا إلى الظهار .

قالوا : ولو أريد بالعود الرجوع[٤] في الشيء الذي منع منه نفسه، كما يقال: عاد في الهبة، لقال : ثم يعودون فيما قالوا، كما في الحديث :« العائد في هِبَتِهِ كالعائد في قَيْئِه»[٥] .

واحتج أبو محمد بن حزم بحديث عائشة رضي الله عنها، أن أوس بن الصامت كان به لَمَمٌ، فكان إذا اشتد [به][٦] لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار[٧]، فقال : هذا يقتضي التكرار، والأبد[٨]، قال : ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده.

قالوا : وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة، فأرونا من الصحابة من قال : إن العود هو الوطء أو العزم أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية، ولو عن رجل واحد من الصحابة، فلا تكونون أسعد بأصحاب رسول الله ﷺ منا أبدا .

---

(١) فى خ:« تقبل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ك:« ما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى خ:« مكرر» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ك:« إلى الرجوع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) البخارى فى الهبة (٢٦٢١)، ومسلم فى الهبات (١٦٢٢)، وأبو داود فى البيوع (٣٥٣٨)، والترمذى فى الولاء والهبة (٢١٣٢)، والنسائى فى الهبة (٣٧٠١)، وابن ماجه فى الهبات (٢٣٨٥).
(٦) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م .
(٧) أبو داود فى الطلاق (٢٢١٩)، والبيهقى فى الكبرى فى الظهار (٧/ ٣٨٢)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٨١)، وقال:« صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى .
(٨) فى هـ:« ولا بد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

[فصل] [١]

و[قد] [٢] نازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا : ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول؛ لأنه لو كان ذلك [٣] هو العود لقال : ثم يعيدون ما [٤] قالوا؛ لأنه يقال : أعاد كلامه بعينه وأما عاد، فإنما هو في الأفعال كما يقال : عاد في فعله، وفي هبته، فهذا استعماله بفي، ويقال : عاد إلى عمله، وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه، و[إلى] [٥] إساءته ونحو ذلك، وعاد له [٦] أيضا .

وأما القول : فإنما يقال : أعاده، كما قال ضِمَاد [٧] بن ثعلبة للنبي ﷺ : أَعِدْ عَلَيَّ كلماتك [٨]، وكما قال أبو سعيد : أعدها علي يا رسول الله.

وهذا [الذى قاله الجمهور] [٩] ليس بلازم فإنه يقال : أعاد مقالته وعاد لمقالته، وفي الحديث : «فعاد لمقالته» [أى] [١٠] : بمعنى أعادها سواء.

وأفسد من هذا رَدُّ من رَدَّ عليهم بأن إعادة القول محال كإعادة أمس قال : لأنه لا يتهيأ اجتماع زمانين، وهذا في غاية الفساد، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه.

والعجب من متعصب يقول : لا يعتد بخلاف الظاهرية، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث، ويرد عليهم بمثل هذا الرد، وكذلك رد [١١] من رد عليهم بمثل

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك .
(٢) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك .
(٣) فى خ:« كذلك»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى خ:« يعودون لما» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م .
(٦) فى م:« إليه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٧) فى النُّسخ:« ضمام»، والمثبت من مسلم.
(٨) مسلم فى الجمعة (٨٦٨)، والنسائى فى النكاح (٣٢٧٨)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩٣).
(٩، ١٠) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(١١) فى ق:« رده»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

«العائد في هبته»، فإنه ليس نظير الآية، وإنما نظيرها ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة : ٨] ومع هذا، فهذه الآية تبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم إلى نفس المنهي [عنه][(١)] وهو النجوى، وليس المراد له إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهي عنه، وكذلك قوله تعالى في الظهار :﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي : لقولهم، فهو مصدر بمعنى المفعول، و هو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة، فالعود إلى المحرم هو العود إليه وهو فعله، فهذا مأخذ من قال : إنه الوطء .

ونكتة المسألة : أن القول في معنى[(٢)] المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً[(٣)] إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية[(٤)]، واستعمالها، وهذا[(٥)] الذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة، وطاوس والحسن، والزهري، ومالك وغيرهم، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا من بعدهم.

وها هنا أمر خفي على من جعله إعادة اللفظ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولا، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء : ٨]، ألا ترى أن[(٦)] عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودهم إلى الإساءة وكقول الشاعر:

وإن عاد للإحسان فالعَوْدُ أحمد

---

(١) ليست فى ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك.
(٢) فى ك:« المعنى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك:« عامدًا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) فى خ:« اللغة والعربية» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى خ:« وهو» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى هـ:« إلى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل، فعود المظاهر عود إلى[١] حِلٍّ كان عليه قبل الظهار، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله، فالعود يقتضي أمرا يعود إليه بعد مفارقته.

وظهر سر الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر، فإن الهبة بمعنى الموهوب، وهو عين يتضمن عوده فيه إدخاله في ملكه وتصرفه فيه كما كان أولا بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجة[٢] وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم، فكان الأليق أن يقال: عاد لكذا، يعني[٣]: عاد إليه وفي الهبة: عاد[٤] إليها، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بكفارة الظهار، ولم يتلفظا به مرتين، فإنهما لم يخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجهما عنهما، ولا أحد من الصحابة، ولا سألهما رسول الله ﷺ: هل قلتما ذلك مرة، أو مرتين؟ ومثل هذا لو كان شرطا[٥] لما أهمل بيانه.

وسر المسألة: أن العود يتضمن أمرين: أمرا يعود إليه، وأمرا يعود عنه، ولا بد منهما، فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله والذي يعود إليه يتضمن إيثاره، وإرادته، فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار، وإبطاله، وإيثار ضده وإرادته، وهذا عين[٦] فهم السلف من الآية، فبعضهم يقول: إن العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطء، وبعضهم يقول: اللمس[٧]، وبعضهم يقول: العزم.

وأما قولكم: إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد، إن أردتم به المعاد لفظه،

---

(١) في خ: «عود الرجل إلى»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) في م: «الزوجية»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٣) في خ، م: «بمعنى»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٤) في ك: «أعاد»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) في ك: «مشترطا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٦) في خ: «غير»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٧) في م: «المس»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم بـه الظهـار المعـاد فيـه لمـا قـال المظـاهر، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس [بن الصامت] [١] فما أصـحه، وما أبعد دلالته على مذهبكم، والله أعلم .

فصل

ثم الذين جعلوا العود أمرا غـير إعـادة اللفـظ، اختلفـوا فيـه : هـل هـو مجـرد إمساكها بعد الظهار، أو أمر غيره ؟ على قولين:

فقالت طائفة : هو إمساكها زمنا يتسع لقولـه : أنـت طـالق، فمتـى لم يـصل [٢] الطلاق بالظهار لزمته الكفارة، وهذا قول الشافعي.

قال منازعوه : وهو في المعنى قول [٣] مجاهد والثوري، فإن هذا النَّفَسَ الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجب الكفارة [٤]، ففي الحقيقة لم يوجب الكفـارة، إلا لفـظ الظهار، وزَمَنُ قوله : أنت طالق لا تـأثير لـه في الحكـم إيجابـا ولا نفيـا، فتعليـق [٥] الإيجاب به ممتنع، ولا تسمى تلك اللحظة، والنفس الواحد من الأنفـاس عـودا، لا في لغة العرب ولا في عرف الشارع، وأي شيء في هذا الجزء اليسير جدا من الزمـان من معنى العود، أو حقيقته ؟

قالوا : وهذا ليس بأقوى من قول من قال : هو إعادة اللفـظ بعينـه، فـإن ذلـك قول [٦] معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة، وأما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من

---

(١) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) في م: « يحصل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) في خ: « بقول» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في خ ، م : « موجبا للكفارة»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٥) في م: « فتعلق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) في ق: « هو»، وفي ك: « كل قول» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

الإنسان فيه العود البتة .

قالوا:ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية: من قال هذا القول قبل الشافعي ؟ قالوا : والله - سبحانه- أوجب الكفارة بالعود بحرف «ثم» الدالة على التراخي عن الظهار، فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية، وهذا ممتنع عندكم، وبمجرد انقضاء قوله : أنت علي كظهر أمي صار عائدا ما لم يصله بقوله : أنت طالق فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار ؟

والشافعي رحمه الله لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة، والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية، فقال : والذي عقلت مما سمعت في ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ : أنه إذا أتت[1] على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به، وجبت عليه[2] الكفارة، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال، فخالفه، فأحَلَّ ما حرم، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا. انتهى .

فصل

والذين جعلوه أمرا وراء الإمساك اختلفوا فيه: فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه، وأبو عُبَيْد : هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى، وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد، وقال: مالك يقول : إذا أجمع لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاوس إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ؟

ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما، أو طلق بعد العزم وقبل الوطء: هل تستقر عليه الكفارة ؟ فقال مالك، وأبو الخطاب : تستقر الكفارة.

---

(١) فى ك:« إذا قال أتت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى ك:« وجبت عليه عليهم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وقال القاضي وعامة أصحابه : لا تستقر.

وعن مالك رواية ثانية : أنه العزم على الإمساك وحده، ورواية الموطأ خلاف هذا كله : أنه العزم على الإمساك والوطء معا[١] وعنه رواية رابعة : أنه الوطء نفسه، وهذا قول أبي حنيفة والإمام أحمد.

[وقد][٢] قال أحمد في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣] قال : الغشيان إذا أراد أن يغشى كَفَّرَ، وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره أنه الوطء، ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه .

واحتج أرباب هذا القول بأن الله ـ سبحانه قال في الكفارة : ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، فأوجب الكفارة بعد العود[٣] وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها.

قالوا : ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده.

قالوا : ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدا.

قال الذين[٤] جعلوه الوطء : لا ريب أن العود فِعْلُ ضِدِّ قولِهِ كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهي عنه وإليه وله : هو فاعله لا مريده كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته[٥].

---

(١) مالك فى الموطأ فى الطلاق (٢/ ٥٦٠) رقم (٢٢) .
(٢) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.
(٣) فى ق:« العزم» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى خ:« قالوا الذى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى خ:« ولا إرادته» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإن قولهم : إن العود يتقدم التكفير، والوطء متأخر عنه. فهم يقولون : إن قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي : يريدون العود كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ][(١)] ﴿٩٨﴾﴾ [النحل]، وكقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها.

قالوا : وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك[(٢)] نفسا واحدا بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ، وقواعد الشريعة، وأقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : أن من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه، فإن رسول الله ﷺ أعان أوس ابن الصامت بعرق من تمر، وأعانته امرأته بمثله[(٣)] حتى كَفَّرَ، وأمر سلمة بن صخر[(٤)] أن يأخذ صدقة قومه فَيُكَفِّر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز لما أمرهما بإخراجها[(٥)]، بل تبقى في ذمته دينا عليه، وهذا قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها، وعن إبدالها .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك ، هـ .
(٢) فى خ :« والإمساك» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣، ٤) سبق تخريجهما .
(٥) فى خ :« بإخراجهما» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

وذهبت طائفة إلى أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات بن تيمية .

واحتج من[١] أسقطها: بأنها لو وجبت مع العجز لما صُرِفَتْ إليه، فإن الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته.

وأرباب القول الأول يقولون : إذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز أن يصرفها إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله[٢] من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد رواية [واحدة] [٣] عنه في كفارة من وطأ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان .

والسنة تدل على أنه إذا أعسر[٤] بالكفارة وكَفَّرَ عنه غيره، جاز صرف كفارته إليه[٥] وإلى أهله .

فإن قيل : فهل يجوزون[٦] له إذا كان فقيرا له عيال، وعليه زكاة يحتاج إليها، أن يصرفها إلى نفسه [وعياله] [٧] ؟

قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد .

---

(١) في خ:« واحتج بأن من» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢) البخاري في الصوم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١١)، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى في الصيام (٣١١٧)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧١) .

(٣) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

(٤) في خ:« اعتبر»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٥) في خ:« إلى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٦) في م:« يجوز له» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٧) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

فإن[١] قيل: فهل له أن يسقطها عنه ؟

قيل: لا نص عليه، والفرق بينهما واضح.

فإن قيل: فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه ؟

قيل: اختلفت الرواية[٢] فيما إذا أذن له في التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه ؟ على روايتين: إحداهما[٣]: أنه ليس له ذلك وفرضه الصيام، والثانية: له الإنتقال إليه، ولا يلزمه؛ لأن المنع لحق السيد، وقد أذن فيه.

فإذا قلنا: له ذلك فهل له العتق ؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان، ووجه المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتمد على الولاء[٤]. واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق، فعلى هذا، هل له عتق[٥] نفسه؟ فيه قولان في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع: أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

فصل

ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف [ها][٦] هنا في موضعين:

أحدهما[٧]: هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير أم لا ؟

---

(١) في م: « منه في الأصح فإن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) في خ: « اختلف الرواة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) في ق، ك: « أحدهما» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٤) في خ: « معتمد الولاء» ، وفي ك: « يعتمد على الولاء»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٥) في ق: « العتق» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٧) في خ: « أحدها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

والثاني : أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء، قبله أم لا ؟

وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعي .

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء: ظاهر قوله تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة : ٣] ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها، ودواعيه.

ووجه الجواز: أن التماس كناية عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم[١] يحرم عنه[٢] الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة .

وأما المسألة الثانية: وهي وطؤها قبل التكفير : إذا كان بالإطعام، فوجه الجواز: أن الله ـ سبحانه- قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام[٣]، ولكل منهما حكمه، فلو أراد التقييد في الإطعام[٤]، لذكره كما ذكره في العتق، والصيام، وهو- سبحانه- لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه.

ووجه المنع: استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بيانا على الصحيح، وإما قياسا قد ألغي فيه الفارق بين الصورتين، وهو- سبحانه- لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر :﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] مرتين، فلو أعاده ثالثا لطال[٥] به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة لأوهم

---

(١) فى ك:« الصيام» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى م:« عليه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) فى ك:« وأطلق الإطعام» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى خ، ق:« الطعام» ، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .
(٥) فى خ، ق، م:« طال» ، وما أثبتناه من ك ، هـ .

اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة؛ لأوهم اختصاصه بالأولى[١]، وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع .

وأيضا، فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى .

فصل

ومنها : أنه سبحانه أمر[٢] بالصيام قبل المسيس، وذلك يَعُمُّ المسيس ليلا ونهارا، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلا، وإنما اختلفوا: هل يبطل التتابع به[٣] ؟ فيه قولان: أحدهما : يبطل، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، والثاني : لا يبطل، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه .

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس، ولم يوجد؛ ولأن ذلك يتضمن النهى عن المسيس قبل إكمال الصيام[٤] وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمْرُ رسول الله ﷺ فيكون ردا .

وسر المسألة: أنه سبحانه أوجب أمرين: أحدهما : تتابع الشهرين، والثاني : وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين .

فصل

ومنها: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين، ولم يقيده بقدر ولا تتابع،

---

(١) فى خ، م:« بالأول» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٣) فى ك:« أمره» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك:« فيه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ق:« الصوم» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم، فغَدَّاهم أو[١] عَشَّاهم من غير تمليك حب أو تمر، جاز، وكان ممتثلا لأمر الله، وهذا قول الجمهور، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين .

فصل

ومنها: أنه لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور : مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والثانية : أن الواجب إطعام[٢] ستين مسكينا، ولو لواحد، وهو مذهب أبي حنيفة، والثالثة :[أنه][٣] إن وجد غيره لم يجزئه[٤] وإلا أجزأه، وهو[٥] ظاهر مذهبه وهي أصح الأقوال .

فصل

ومنها : أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة : الفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، والمكاتب، وظاهر القرآن اختصاصها[٦] بالمساكين فلا يتعداهم .

فصل

ومنها: أن الله سبحانه أطلق الرقبة ها هنا، ولم يقيدها بالإيمان، وقيدها فى كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل على قولين :

---

(١) فى م:« و» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) فى خ، م:« طعام» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٤) فى م:« يجزه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ،هـ .
(٥) فى خ:« هذا»، وفى م:« هذه»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٦) فى هـ:« اختصاصًا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

فشرطه الشافعي، [ومالك][١] وأحمد في ظاهر مذهبه ولم يشترطه أبو حنيفة، ولا أهل الظاهر.

والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا : لو كان شرطا لبينه الله - سبحانه- كما بينه في كفارة القتل، بل يطلق ما أطلقه ويقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد.

وزادت الحنفية[٢] أن اشتراط الإيمان زيادة على النص وهو[٣] نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر .

قال الآخرون - واللفظ للشافعي : شرط الله ـ سبحانه في رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع فاستدللنا [به][٤] على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شَرَطَ، وإنما رد الله أموال [زكوات][٥] المسلمين على المسلمين لا على المشركين،وفرض الله الصدقات، فلم تجز إلا لمؤمن فكذلك ما فرض الله من الرقاب[٦] لا يجوز إلا لمؤمن، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم .

و[ها] [٧] هنا أمران:

أحدهما : أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس .

الثاني :[أنه] [٨] إنما يحمل عليه بشرطين: أحدهما : اتحاد الحكم، والثاني : ألا

---

(١)ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢)فى خ:« زيادة الحنفية» ، وفى ك:« زادت الحقيقة»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٣)فى خ:« زيادة عليه وهى نسخ» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤)ليست فى خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك ، هـ .
(٥)ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.
(٦)فى ك:« الرقبات» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) ليست فى خ، ك ، م، هـ وما أثبتناه ق .
(٨)ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان بين أصلين مختلفين لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل تعينه.

قال الشافعي : ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزئه[١] إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذز محمول على واجب الشرع، وواجب[٢] العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم[٣]، ومما يدل على هذا : أن رسول الله ﷺ قال لمن استفتى فى عتق رقبة منذورة : «ائتني بها»، فسألها: «أين الله ؟» فقالت : في السماء، فقال :« من أنا ؟» قالت : أنت رسول الله، فقال :« أعْتِقْها فإنها مؤمنة»[٤] .

قال الشافعي : فلما وصفت الإيمان[٥] أمر بعتقها.انتهى .

وهذا ظاهر جدا أن العتق المأمور به شرعا لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة[٦] للحكم كان الأخص عديم[٧] التأثير .

وأيضا، فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه، [وتخليصه من عبودية المخلوق[٨] إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته][٩] وحده، وتفريغه لعبادة الصليب ،أو الشمس والقمر والنار، وقد بين

---

(١) فى م:« يجزه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) فى ك:« أوجب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك:« مسلم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، والنسائى فى الكبرى فى السير (٨٥٨٩) .
(٥) فى م:« فلما رجيت بالإيمان»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) فى خ:« علته» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٧) فى ك:« عدم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) فى ك:« عبوديته للمخلوق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٩) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

الله سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكت عنه على بيانه، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه، وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالب مطلقات كلامه ـ سبحانه ومقيداتها[١] لمن تأملها وهي أكثر من أن تذكر.

فمنها: قوله تعالى، فيمن أمر بصدقة أو معروف، أو إصلاح بين الناس ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء] وفي موضع آخر، بل مواضع، يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي موضع[٢] يعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الإيمان، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد.

فصل

ومنها: أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس، وهي روايات عن أحمد[٣]، ثانيها: الإجزاء، وثالثها: وهو أصحها: أنه إن تكملت الحرية في الرقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يصدق عليه أنه حرر رقبة، أي: جعلها حرة، بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

فصل

ومنها: أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة، كما دل عليه حكم رسول الله ﷺ الذي تقدم.

---

(١) في م: «مقيداته»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) في ك، م: «مواضع»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.
(٣) في م: «لأحمد»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر، فقالوا : كفارة واحدة، قال : وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق، وبكر[١]، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، قال : والعاشر أراه نافعا، وهذا قول الأئمة الأربعة .

وصح عن ابن عمر، وعمرو بن العاص: أن عليه كفارتين.

وذكر سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم في الذي يظاهر، ثم يطؤها[٢] قبل أن يكفر : عليه ثلاث كفارات.

وذكر عن الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف أن الكفارة تسقط، ووجه هذا: أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس .

وجواب هذا: أن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة، والصيام وسائر العبادات.

ووجه وجوب الكفارتين: أن إحداهما[٣] للظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم، كالوطء في نهار رمضان، وكوطء المحرم.

ولا يعلم لإيجاب الثلاث وجه إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكم رسول الله ﷺ يدل على خلاف هذه الأقوال الثلاثة، والله أعلم .

---

(١) في خ:« بكير» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في خ:« يطأ» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) في خ، ق:« أحدهما»، وفي ك:« إحديهما» ، وما أثبتناه من م ، هـ .